

# شرح عملي لـ الإرث بالنسبي شرعا وقانونا

الإرث بالتعصيب النسبي هو أيلولة التركة أو ما تبقى منها بعد **أصحاب الفروض** إلى العصبة من النسب. ينقسم إلى عصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

يُقدم الأقرب جهة كالبنوة، ثم الأقرب درجة، ثم الأقوى قرابة، وفقا لأحكام الشريعة وقانون المواريث المصري.

- التركة للعصبة بعد استيفاء الفروض.
- جهة البنوة تحجب غيرها من الجهات.
- الأقرب درجة للمتوفى يحجب الأبعد.
- الديون ومصاريف الجنازة تُسدد قبل التوزيع.



## الإرث بالتعصيب النسبي: من هم العصبة وكيف توزع التركة؟

تعتبر قضايا المواريث من أكثر القضايا دقة وحساسية في المجتمع المصري، حيث ترتبط بحقوق شرعية وقانونية بالغة الأهمية.

ومن أبرز المفاهيم التي تفصل في النزاعات العائلية هو الإرث بالتعصيب النسبي، والذي يمثل ركيزة أساسية لتوزيع التركات بعد حصول أصحاب الفروض على حقوقهم.

وقد يشعر الكثيرون بالارتباك والضغط النفسي عند محاولة فهم ترتيب العصبات، ومن يحق له الميراث ومن يُحجب، خاصة في أوقات فقدان الأحبة وتداخل المطالبات.

نحن نتفهم تماماً مدى صعوبة هذه اللحظات وأهمية حصول كل ذي حق على حقه بشفافية وبما يوافق صحيح القانون.

في هذا المقال الشامل، نوضح لك أحكام الإرث بالتعصيب، وقواعد ترتيب جهات القرابة، بالإضافة إلى مبادئ انتقال التركة وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض المصرية. واصل القراءة لتعرف حقوقك بوضوح وتتجنب أي نزاعات مستقبلية.

## ما هو الإرث بالتعصيب النسبي في القانون المصري؟

يعد الإرث بالتعصيب النسبي المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية وقانون الموارد المصري رقم 77 لسنة 1943.

وينص المبدأ على أنه إذا لم تستغرق الفروض (الأنصبة المحددة شرعاً) التركة كلها، أو في حال عدم وجود أصحاب فروض من الأساس، فإن الباقي يؤول إلى العصبة من النسب.

**تنقسم العصبة من النسب إلى ثلاثة أنواع رئيسية:**

- **عصبة بالنفس:** وهم الذكور الذين يتصلون بالميت دون واسطة أنثى.
- **عصبة بالغير:** مثل البنت مع الابن، حيث يعصبها أخوها وتأخذ نصف نصيبه.
- **عصبة مع الغير:** مثل الأخت الشقيقة مع البنت.

## ترتيب جهات العصبة بالنفس وقواعد

# التقديم

وفقاً للمادة 17 من قانون الموارِيث، تنحصر العصبه بالنفس في أربع جهات مرتبة ترتيباً صارماً، لا يجوز مخالفته، حيث يحجب من في الجهة الأعلى كل من في الجهات الأدنى.



هذا الترتيب يأتي على النحو التالي:

1. **جهة البنية:** تشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا. وهي أقوى الجهات، حيث يحجب الابن جميع العصبات الأخرى.
2. **جهة الأبوة:** تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.
3. **جهة الأخوة:** تشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم وإن نزلوا.
4. **جهة العمومة:** تشمل الأعمام، وأعمام الأب والجد، وأبناءهم وإن نزلوا. وهي أضعف الجهات.

**سؤال أحد المتقاضين: هل يحجب وجود الأب إخوة المتوفى عن الميراث إذا كان غير متزوج وليس له أولاد؟**

**السؤال:**

توفي شخص غير متزوج ولا يوجد له أبناء، وترك أباً وإخوة أشقاء أو لأب، فهل وجود الأب يحجب الإخوة من الميراث؟

## الإجابة القانونية:

**نعم**، في هذه الحالة يحجب الأب الإخوة جميعاً من الميراث حجب حرمان كامل، وذلك وفقاً لأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

فالأب يُعد من أقوى العصبات في ترتيب الورثة، ويأخذ التركة كلها أو ما يتبقى بعد أصحاب الفروض إن وجدوا، وفي حال عدم وجود أصحاب فروض (كما في هذه الحالة)، فإنه ينفرد بالتركة كاملة.

## وبالتالي:

- الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع وجود الأب
- لأنهم من العصبات المحجوبين بالأصل الأقوى (الأب)
- وهذا يُعرف في علم الفرائض بـ الحجب بالوصف أو بالأصل الأقوى

## الخلاصة:

وجود الأب في هذه الحالة يؤدي إلى حرمان الإخوة من الميراث بالكامل، ولا يكون لهم أي نصيب في التركة.

## مبادئ قضائية وفقهية في حجب الإخوة بوجود الأب في الميراث

استقر قضاء محكمة النقض وقواعد الفقه الإسلامي في المواريث على أن الأب من أقوى العصبات وأسبقهم في الترتيب، فإذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فإنه يحجبهم حجب حرمان كامل، لكونه أقرب درجة في العصوبة وأقواها استحقاقاً للتركة.

وفي الحالة محل التطبيق، إذا توفي شخص غير متزوج ولا فرع وارث له (لا أبناء ولا أبناء أبناء)، وترك أباً وإخوة، فإن التكييف القانوني الصحيح يكون على النحو التالي:

- الأب يُعد العاصب الوحيد المستحق للتركة
- يترتب على ذلك سقوط حق الإخوة في الميراث حجباً كاملاً
- ولا يكون لهم نصيب لا فرضاً ولا تعصيباً

ويُعد وجود الأب في هذه الحالة مانعاً قانونياً وشرعياً من إرث

**الإخوة**، باعتبارهم من العصابات المتأخرين في ترتيب الاستحقاق، فلا يزاحمون الأب في درجته أو قوته في الإرث.

**وعليه، فإن القاعدة المستقرة أن:** وجود الأب يؤدي إلى حرمان الإخوة من الميراث حرمانًا تامًا، ويؤول كامل المال إليه باعتباره أقرب العصابات وأقواهم سببًا في الاستحقاق.

**كما استقر الفقه والقانون** على أن هذا الحكم مقرر في **قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943**، ومؤكد في شروح الفقه الإسلامي وقواعد علم الفرائض، باعتباره من المبادئ الثابتة في نظام الإرث.

## قواعد التقديم داخل الجهة الواحدة

**حددت المادة 18 من القانون قواعد حاسمة عند تزامن الورثة داخل نفس الجهة:**

- **الأقرب درجة:** إذا اتحدت الجهة، يُقدم الأقرب درجة إلى المتوفى، بصرف النظر عن قوة القرابة. على سبيل المثال، ابن ابن عم شقيق (أقرب درجة) يحجب ابن ابن عم شقيق (أبعد درجة)، وهو ما أقرته محكمة النقض بوضوح.
- **الأقوى قرابة:** إذا اتحد الورثة في الجهة والدرجة، يُقدم صاحب القرابتين (الشقيق) على صاحب القرابة الواحدة (لأب).

## البنوة كسبب مستقل للإرث وإثباتها قانونًا

تعتبر البنوة سببًا أصيلاً ومستقلاً من أسباب الإرث بالتعصيب النسبي. من المبادئ القانونية المستقرة في محاكم مصر أن إثبات البنوة كسبب للإرث لا يخضع للقيود الصارمة المتعلقة بسماع دعوى الزوجية.

**أقرت محكمة النقض أن دعوى الإرث بسبب البنوة هي دعوى مستقلة**، ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة (الشهادة)، حتى لو كان النسب مبنياً في الأساس على زواج صحيح.

وهذا يضمن حماية حقوق الأبناء في الميراث دون تعقيدات إجرائية

تمنعهم من حقوقهم الشرعية.

## انتقال التركة للورثة: متى وكيف؟

ينشأ الحق في الميراث بمجرد تحقق وفاة المورث. وبناءً عليه، تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة في نفس اللحظة.

### لا تركة إلا بعد سداد الدين

يجب ألا ننسى القاعدة الشرعية والقانونية الذهبية: "لا تركة إلا بعد سداد الدين". تظل التركة محملة بحقوق دائني المتوفى، ويتم التوزيع وفق الترتيب التالي:

- مصاريف التجهيز والدفن.
- سداد ديون الميت.
- تنفيذ الوصايا (في حدود الثلث).
- توزيع ما تبقى على الورثة الشرعيين.

"الورثة هم الذين يرثون أموال الميت بعد سداد ديونه ومصاريف تجهيزه ودفنه. ولا يرثون ما كان عليه من ديون غيره. ولا يرثون ما كان عليه من ديونهم.".

### دور إعلام الوراثة وحق التصرف

إعلام تحقيق الوفاة والوراثة ليس وثيقة منشئة للحق، بل هو أداة كاشفة ودليل رسمي على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم. يحق للوارث التصرف في نصيبه بالبيع أو القسمة بمجرد حدوث الوفاة، ولا يتوقف حقه في التصرف على صدور الإعلام الرسمي.

كما يجوز للورثة إثبات تملكهم لحصص ميراثية عبر التمسك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية (15 سنة) لمورثهم، وثبوت ذلك يعفيهم من تقديم سند ملكية أصلي، وتلتزم المحكمة ببحث هذا الدفع الجوهري.

### أهمية الاستعانة بمحامي موارد في قضايا

# الإرث بالتعصيب

تتشابك قضايا الميراث في المحاكم بين دعاوى الفرز والتجنيب، والظعن بالصورية، وإثبات النسب. سواء كنت في الزقازيق، الشرقية، أو القاهرة.

فإن الاستعانة بمحامٍ خبير في القانون المدني والأحوال الشخصية يضمن لك حماية حقوقك من الضياع، وسرعة استخراج إعلام الوراثة، وحل النزاعات المعقدة بين العصباء بكفاءة واحترافية.

## شرح ترتيب العصباء وأحكام الإرث بالتعصيب النسبي في القانون المصري والفقہ الإسلامي

### 1. أسباب الإرث - العصبية (الإرث بالتعصيب النسبي)

#### المبدأ الأساسي:

إذا لم تستغرق الفروض التركة كلها، أو لم يوجد أصحاب فروض، فإن الباقي يكون للعصبة من النسب.

**العصبة من النسب ثلاثة أنواع:** عصبة بالنفس، عصبة بالغير، عصبة مع الغير (المادتان 16 و17 من قانون الموارث).

**ترتيب جهات العصبة بالنفس (مقدم بعضها على بعض):**

- جهة البنوة (الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا).
- جهة الأبوة (الأب والجد وإن علا).
- جهة الأخوة (الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا).
- جهة العمومة (الأعمام وأعمام الأب والجد وأبناؤهم وإن نزلوا).

#### قواعد التقديم (المادة 18):

**إذا اتحدت الجهة:** يُقدم الأقرب درجة إلى المتوفى (بصرف النظر عن قوة القرابة).

**إذا اتحدت الجهة والدرجة:** يُقدم من كان أقوى قرابة (من له قرابتان يقدم على من له قرابة واحدة).

**مثال تطبيقي هام (الطعن رقم 26 لسنة 76 ق أحوال شخصية - جلسة 23/6/2007):**

- ابن ابن عم والدة المتوفاة (غير الشقيق) أقرب درجة من ابن ابن ابن العم الشقيق.
  - التركة كلها تؤول للأقرب درجة (ابن عم غير شقيق) رغم أن الآخر من خط شقيق أبعد درجة.
  - مخالفة هذا الترتيب = مخالفة للقانون والثابت بالأوراق.
- المبدأ المستقر:** "إذا اتحدت جهة القرابة قُدم الأقرب درجة إلى المتوفى بصرف النظر عن قوة القرابة".

## 2. البنوة كسبب للإرث

**المبدأ:**

إثبات البنوة (النسب) كسبب للإرث لا يخضع لقيد المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المتعلقة بسماع دعوى الزوجية).

**دعوى الإرث بسبب البنوة دعوى مستقلة ومتميزة.**

يجوز إثبات البنوة بالبينة (الشهادة) قانوناً، حتى لو كان النسب مبناه زواجاً صحيحاً.

**الطعن رقم 21 لسنة 44 ق - جلسة 7/4/1976:**

دعوى الإرث بسبب البنوة باقية على حكمها في الشريعة الإسلامية، ولا تتأثر بمنع سماع دعوى الزوجية.

## 3. تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم وانتقال التركة إليهم

**أ. التملك بالميراث عن طريق وضع اليد المدة الطويلة:**

1. يجوز للورثة التمسك بأن مورثهم اكتسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية (15 سنة).
2. ثبوت ذلك يُعفي الورثة من تقديم سند ملكية أصلي للعقار.

3. إغفال المحكمة لهذا الدفاع الجوهرى رغم المستندات (مثل كشف الضرائب العقارية) = قصور مبطل وخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم 17229 لسنة 79 ق - جلسة 22/4/2017.

### ب. استحقاق الإرث وانتقاله:

1. الحق فى الإرث يستحق بموت المورث فوراً .
2. تنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد الوفاة.
3. إعلام تحقيق الوفاة والوراثة ليس منشئاً للحق، بل حجة ودليل على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم وثبوت الخلافة.
4. يجوز للوارث التصرف فى نصيبه (بيع، قسمة، إلخ) من لحظة الوفاة، حتى قبل صدور الإعلام.

الطعن رقم 786 لسنة 76 ق - جلسة 16/3/2019.

### ج. شهر حق الإرث وإبطاله:

1. إذا أشر أصحاب المصلحة على هامش شهر حق الإرث بحكم صحة ونفاذ بيع صادر لهم من المورث، تنتفى مصلحتهم فى طلب إبطال شهر الإرث.
2. القضاء بإبطال الشهر رغم ذلك = خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم 1815 لسنة 86 ق - جلسة 18/1/2017.

### د. "لا تركة إلا بعد سداد الدين":

1. التركة تظل منشغلة من لحظة الوفاة بحق عيني تبعى لدائى المتوفى.
2. يجب أداء مصاريف التجهيز والدفن، ثم ديون الميت، ثم الوصايا (فى حدودها)، ثم توزيع الباقي على الورثة (المادة 4 من قانون الموارىث).
3. للدائىن حق تتبع أموال التركة لاستيفاء ديونهم.

الطعن رقم 11977 لسنة 92 ق - جلسة 21/5/2025.

### هـ. تطبيق الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها (قانون الموارىث 77 لسنة 1943) واجبة التطبيق فى مسائل الموارىث المتعلقة بالمصريين (مسلمين وغير مسلمين)، ويدخل فى ذلك:

- تعيين الورثة.
- تحديد الأنصبة.
- انتقال التركة إليهم.

الطعن رقم 11999 لسنة 75 ق - جلسة 16/5/2023 (والمادة 875 مدني)

### الخلاصة عن ما تقدم:

- العصبية: نظام ترتيب صام حسب الجهة ثم الدرجة ثم قوة القرابة. الأقرب درجة يقدم دائماً.
  - البنوة: سبب مستقل للإرث، وإثباته لا يتقيد بقيود إثبات الزوجية.
  - انتقال التركة: يتم فور الوفاة. الإعلام دليل وليس منشئاً. الديون لها أولوية مطلقة. الورثة يستطيعون التصرف فوراً.
- المحكمة ملزمة بالرد على الدفوع الجوهرية المتعلقة بالميراث أو وضع اليد، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور.

## شرح مفصل لجهات العصبية (العصبة بالنفس)

في قانون الموارث المصري رقم 77 لسنة 1943 (المواد 16، 17، 18)، تنقسم العصبة من النسب إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

عصبة بالنفس (الأساسية والأكثر شيوعاً).

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

الطلب هنا يركز على جهات العصبية، ويقصد بها تحديداً جهات العصبية بالنفس، وهي الجهات الأربع التي نصت عليها المادة 17. تعريف العصبة بالنفس

العصبة بالنفس هم الذكور الذين يدلون إلى الميت بنفسهم (بدون واسطة أنثى)، ويأخذون كل التركة إذا انفردوا، أو الباقي بعد أصحاب الفروض. هم "أولو رجل ذكر" كما في الحديث الشريف: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى لأولى رجل ذكر».

## الجهات الأربع للعصبة بالنفس (ترتيب أولوية ثابت)

تنص المادة 17 على أن للعصبة بالنفس أربع جهات، ويُقدم بعضها على

## بعض على الترتيب التالي:

الترتيب	الجهة	من يدخل فيها؟	ملاحظات هامة
1	البنوة	الابن، ابن الابن، ابن ابن الابن... (وإن نزلوا)	أقوى جهة على الإطلاق. الابن يحجب كل من عداه من العصبات.
2	الأبوة	الأب، الجد الصحيح (أبو الأب)، أبو الجد... (وإن علوا)	الجد يحجب العم والأخ إذا لم يوجد فرع وارث.
3	الأخوة	الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب... (وإن نزلوا)	الأخ يحجب ابن الأخ.
4	العمومة	العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب... + أعمام الأب وأعمام الجد وأبنائهم (وإن نزلوا)	أضعف جهة في العصبات.

ملاحظة هامة: هذا الترتيب ثابت ولا يجوز مخالفته. من كان في جهة أعلى يحجب كل من في الجهات الأدنى تماما، حتى لو كان الأدنى أقرب درجة.

## قواعد التقديم داخل الجهة الواحدة (المادة 18)

إذا تعدد العصبات في نفس الجهة، نطبق القواعد التالية بالترتيب:

الأقرب درجة إلى المتوفى يُقدم (بصرف النظر عن قوة القرابة).

إذا تساوا في الدرجة: يُقدم الأقوى قرابة (من له قرابتان يقدم على من له قرابة واحدة).

### أمثلة توضيحية:

#### مثال 1: داخل جهة البنوة

متوفى له: ابن + ابن ابن - ابن يأخذ كل الباقي (يحجب ابن الابن).

#### مثال 2: داخل جهة الأخوة

متوفى له: أخ شقيق + ابن أخ شقيق - الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ.

### مثال 3: داخل جهة العمومة (من حكم النقص)

متوفاة لها :

ابن ابن عم والدتها (غير شقيق) ← درجة أقرب.

ابن ابن العم الشقيق ← درجة أبعد ← الأقرب درجة (ابن ابن عم غير شقيق) يأخذ كل التركة، رغم أن الآخر من خط شقيق.

هذا ما قرره محكمة النقص في الطعن رقم 26 لسنة 76 ق (جلسة 23/6/2007).

### مثال 4: قوة القرابة عند التساوي في الدرجة

متوفى له: عم شقيق + عم لأب (نفس الدرجة) ← العم الشقيق يقدم لأنه ذو قرابتين (من الأب والأم)، بينما العم لأب ذو قرابة واحدة.

#### ملخص سريع للقواعد العملية

- الابن يحجب الجميع (أب، أخ، عم...).
- الأب يحجب الإخوة والأعمام.
- الجد يحجب الإخوة والأعمام (في بعض الحالات).
- الأخ يحجب الأعمام وأبناءهم.
- العم يأتي في آخر المطاف.

#### ملاحظات إضافية مهمة

1. الإناث لا يدخلن في العصبة بالنفس (إلا في حالات عصبة بالغير أو مع الغير).
2. إذا اجتمع عصبة بالنفس مع أصحاب فروض، يأخذ العصبة ما تبقى بعد الفروض.
3. إذا لم يوجد عصبة بالنفس، تنتقل إلى العصبة بالغير (مثل البنت مع الابن) أو العصبة مع الغير (مثل الأخت الشقيقة مع البنت).

تنبيه: هذا الشرح مستمد مباشرة من نصوص المواد 16، 17، 18 من قانون المواريث وأحكام محكمة النقص.

## أمثلة حسابية مفصلة على توزيع التركة

# (وفقاً لقانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943 والشريعة الإسلامية)

سأقدم لك أمثلة متنوعة وواقعية، مع شرح خطوة بخطوة. للتسهيل، نفترض أن إجمالي التركة = 240 وحدة (رقم مثالي لأنه يقبل القسمة على معظم الكسور الشرعية).

## القاعدة العامة للتوزيع:

- نعطي أصحاب الفروض نصيبهم المحدد أولاً.
- يأخذ العصبة ما تبقى (الباقى).
- نطبق قواعد جهات العصبة (البنوة ← الأبوة ← الأخوة ← العمومة).
- داخل الجهة الواحدة: الأقرب درجة، ثم الأقوى قرابة.

## مثال 1: ابن + بنت فقط (عصبة بالغير):

الورثة: ابن، بنت

## التوزيع:

- لا يوجد أصحاب فروض.
- التركة كلها للعصبة (الابن والبنت).
- قاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين.

الوارث	النصيب	الحساب	المبلغ (من 240)
الابن	2/3	$80 \times 2$	160
البنت	1/3	$80 \times 1$	80
المجموع	كل التركة	-	240

**النتيجة:** الابن يأخذ ضعف البنت.

## مثال 2: أب + ابن + بنت

الورثة: أب، ابن، بنت

الخطوات: الأب يأخذ فرض 1/6 (لأن هناك فرع وارث).

الباقى =  $240 - 40 = 200$  يذهب للعصبة (الابن + البنت) بنسبة 2:1.

المبلغ	الحساب	النصيب	النوع	الوارث
40	$40 = 6 \div 240$	1/6	فرض	الأب
133.33	$133.33 \approx 400/3 = 2/3 \times 200$	2/3 من الباقي	عصبة	الابن
66.67	$66.67 \approx 200/3 = 1/3 \times 200$	1/3 من الباقي	عصبة	البنت
240	-	-	-	المجموع

### النتيجة:

- الأب: 40
- الابن: 133.33
- البنت: 66.67

### مثال 3: أخ شقيق + عم شقيق (تطبيق جهات العصبة):

الورثة: أخ شقيق، عم شقيق

### الخطوات:

- لا يوجد أصحاب فروض.
- جهة الأخوة أعلى من جهة العمومة.
- الأخ الشقيق يحجب العم تماماً.

**النتيجة:** العم يُحجب تماماً لأن جهة الأخوة أعلى.

### مثال 4: ابن ابن عم (غير شقيق) + ابن ابن عم شقيق:

(تطبيق قاعدة "الأقرب درجة" من حكم النقص)

الورثة: ابن ابن عم والدة المتوفاة (غير شقيق) ← درجة أقرب، ابن ابن عم الشقيق ← درجة أبعد.

### الخطوات:

كلاهما في جهة العمومة.

نطبق قاعدة الأقرب درجة أولاً (حتى لو كانت القرابة أضعف).

### ابن ابن عم (غير شقيق) أقرب درجة → يأخذ كل التركة.

المبلغ	النصيب	الدرجة	الوارث
240	كل التركة	أقرب درجة	ابن ابن عم (غير شقيق)

المبلغ	النصيب	الدرجة	الوارث
0	محجوب	أبعد درجة	ابن ابن العم الشقيق

هذا الحكم مطابق تماماً للطعن رقم 26 لسنة 76 ق (محكمة النقض).

**مثال 5: زوجة + أم + أخ شقيق + أخت شقيقة:**

الورثة: زوجة، أم، أخ شقيق، أخت شقيقة.

**الخطوات:**

- الزوجة تأخذ 1/4 (لعدم وجود فرع وارث).
- الأم تأخذ 1/3 (لعدم وجود فرع وارث).
- الباقي يذهب للعصبة (الأخ الشقيق + الأخت الشقيقة) بنسبة 2:1.

**الحساب:**

- الزوجة:  $60 = 4 \div 240$
- الأم:  $80 = 3 \div 240$
- الباقي:  $100 = 240 - 60 - 80$

المبلغ	الحساب	النصيب	النوع	الوارث
60	$4 \div 240$	1/4	فرض	الزوجة
80	$3 \div 240$	1/3	فرض	الأم
66.67	$66.67 \approx 2/3 \times 100$	2/3 من الباقي	عصبة	الأخ الشقيق
33.33	$33.33 \approx 1/3 \times 100$	1/3 من الباقي	عصبة	الأخت الشقيقة
240	-	-	-	المجموع

**مثال 6: جد + أخ شقيق + عم (تطبيق الجهات):**

الورثة: جد (أبو الأب)، أخ شقيق، عم شقيق.

**التوزيع:**

- جهة الأبوة (الجد) أعلى من جهة الأخوة.
- الجد يحجب الأخ والعم.

المبلغ	النصيب	الجهة	الوارث
240	كل التركة	الأبوة	الجد

المبلغ	النصيب	الجهة	الوارث
0	محجوب	الأخوة	الأخ
0	محجوب	العمومة	العم

## ملخص سريع للقواعد المستخدمة في الأمثلة

القاعدة	التطبيق في الأمثلة
الأقرب جهة يحجب الأبعد	الأبوة تحجب الأخوة (مثال 6)
الأقرب درجة داخل الجهة	ابن ابن عم يحجب ابن ابن عم
للذكر مثل حظ الأنثيين	الابن مع البنت، الأخ مع الأخت
الفرض يُعطى أولاً ثم الباقي	كل الأمثلة التي فيها فروض
لا تركة إلا بعد سداد الدين	يجب خصم الديون أولاً قبل التوزيع

## احكام النقص عن أسباب الإرث

**الموجز :** الإرث بالتعصيب النسبي، ماهيته، تعدد العصبات وتعدد جهاتهم، تقديم من كان من جهة البنوة على غيره، تعددهم من جهة واحدة، أثره، تقديم أقربهم درجة إلى المتوفى بصرف النظر عن قوة القرابة. م ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من قانون الموارد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

**القاعدة :** الإرث بالتعصيب النسبي بينه قانون الموارد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المواد الآتي نصها، إذ تنص المادة ١٦ منه على أنه:

” إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

1. عصبة بالنفس.
2. عصبة بالغير.
3. عصبة مع الغير.

**وتنص المادة ١٧ على أن:**

” للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي: - البنوة، وتشمل ..... - الأبوة، وتشمل ... - الأخوة، وتشمل ... - العمومة، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء

أبنائهم وإن نزلوا".

**وتنص المادة ١٨ على أن :**

" إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة".

**وأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:**

" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى لأولى رجل ذكر"

**ومن المقرر أنه:**

إذا تعددت العصبات وتعددت جهاتهم فإنه يقدم من كان من جهة البنوة على غيره ... وإذا تعددوا وكانوا من جهة واحدة قدم أقربهم درجة، فيقدم الابن على ابن الابن الأب على الجد والأخ على ابن الأخ الشقيق، والعم لأب على ابن العم الشقيق ...

**وكانت المبادئ القضائية قد استقرت على أنه:**

" إذا اتحدت جهة القرابة في الإرث قدم الأقرب درجة إلى المتوفي بصرف النظر عن قوة القرابة.

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٧**

**الموجز :** ثبوت أن مورث الطاعنين ابن ابن عم والدة المتوفاة غير الشقيق هو الأقرب إليها في الدرجة من ابن ابن العم الشقيق مورث المطعون ضدهم من العاشر حتى الثاني عشر.

مؤداه. أيلولة التركة جميعها لمورث الطاعنين ابن عم والدة المتوفاة غير الشقيق لأنه أقرب العصبات. قضاء الحكم المطعون فيه بتوريث المطعون ضدهم من العاشر حتى الثاني عشر حال كونه الأبعد درجة من مورث الطاعنين. مخالفة للقانون والثابت بالأوراق.

**القاعدة:** إذ كان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين - ابن ابن عم والد المتوفاة ... ( غير الشقيق ) هو الأقرب إليها في الدرجة من ابن ابن العم الشقيق مورث المطعون ضدهم من العاشر حتى الثاني عشر، ومن ثم فإن التركة جميعها تؤول لمورث الطاعنين ابن عم والد المتوفاة غير الشقيق لأنه أقرب العصبات.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتوريث ..... أولاد المطعون ضدهم من العاشر حتى الثاني عشر - رغم أنه الأبعد درجة من مورث الطاعنين، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون والثابت بالأوراق.

**الطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٧**

## **إثبات البنوة كسب للإرث**

**الموجز:** لا يخضع لما ورد في المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة. إثبات البنوة. سبب الإرث بالبينة. جازر قانوناً.

**القاعدة:** متى كانت دعوى المطعون عليه هي دعوى إرث بسبب البنوة، وهي دعوى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات أي حق من الحقوق التي تكون الزوجية سبباً مباشراً لها

فإن إثبات البنوة الذي هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع في المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها

إذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصوداً لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال

فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة؛ وإذ كان إثبات البنوة وهي سبب الإرث في النزاع الراهن بالبينة جائزاً قانوناً.

**الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/٧ - مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ص ٨٩٥**

## **تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم وانتقال التركة إليهم**

**الموجز:** تمسك الطاعنات بتملكهن لحصة مشاع في عقار التداعي بالميراث عن مورثيهن المالكين له بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مدلات على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري.

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواهن ملتفتاً عن بحث ذلك الدفاع بقالة عدم تقديمهن سند ملكيتهن للعقار. قصور وخطأ. علة ذلك.

**القاعدة:** إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنات قد تمسكن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن ملكية الحصة المشاعة في عقار التداعي قد آلت إليهن ميراثاً عن والدهن ووالدتهن من بعده - الذي يمتلكه بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

ودلن على ذلك بكشف رسمي صادر من الضرائب العقارية يتضمن أن عقار النزاع مكلف باسمه، وكان الحكم الابتدائي إذ قضى برفض دعواهن قد التفت عن هذا الدفاع .

ولم يعرض له إيراداً أو ردّاً ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره أو يعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واستظهاراً لحقيقة مدلوله وما ينطوي عليه مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ووقف منه عند حد القول - مشايحاً تقرير الخبير - بأن الطاعنات لم يقدمن سند ملكيتهن لعقار التداعي.

وهو ما لا يصلح رداً على دفاعهن حال أن ثبوت اكتساب مورثهن ملكية هذا العقار بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية يعفيهن من تقديم الدليل على ملكيتهن لحصتهن الميراثية فيه، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي وأحال إليه في أسبابه، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

### **الطعن رقم ١٧٢٢٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢**

**الموجز:** ثبوت تأشير المطعون ضدهم الأربعة الأول بحكم صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهم من المورث على هامش شهر حق الإرث. أثره انتفاء مصلحتهم في إقامة دعواهم بإبطال شهر حق الإرث. قضاء الحكم المطعون فيه لهم بطلباتهم.

**القاعدة :** وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم الأربعة الأول قد أشروا على هامش شهر حق الإرث بالحكم الصادر لهم بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الإشارة إليه .

ومن ثم تنتفي مصلحتهم في إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان شهر حق الإرث، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإبطال شهر حق الإرث محل التداعي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

### **خطأ. الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٨٦ - جلسة ٢٠١٧/١/١٨**

## الإرث. استحقاقه بموت المورث

**الموجز:** الإرث. استحقاقه بموت المورث. أثره انتقال ملكية أموال التركة إلى الورثة بوفاء المورث. إعلام تحقيق الوفاة والوراثة ليس منشأ لها. اعتباره حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وثبوت خلافتهم للمورث حق. مؤداه للوراث حق التصرف في نصيبه بوفاء المورث. م 1 من ق ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن الموارث.

**القاعدة:** مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن الموارث يقضي بأن الحق في الإرث يستحق بموت المورث، فتنتقل ملكية أموال التركة إلى الورثة بمجرد تحقق سبب انتقالها وهو وفاة المورث.

وكان إعلام تحقيق الوفاة والوراثة الذي يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية - ولئن كان يصلح حجة ودليلاً على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث.

إلا أنه إذ يخلع على الورثة هذه الصفة ويثبت خلافتهم للمورث فإنه يُقرر حالة ولا ينشئها، فلا يتوقف على صدوره استحقاق الإرث الذي ينشأ بمجرد وفاة المورث.

ويجوز للوارث من هذا الوقت التصرف في نصيبه بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الاتفاق مع باقي الورثة على قسمة أموال التركة.

**الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٦ - مجموعة المكتب الفني  
س ٦٦ ص ٤١٩**

**الموجز:** التركة أيلولتها إلى الورثة بعد أداء مصاريف من تلزمه نفقته وديون العباد وتنفيذ وصيته. لا تركة إلا بعد سداد الديون. مؤداه انشغال التركة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفي. أثره. حقهم في تتبعها لاستيفاء ديونهم منها.

**القاعدة:** النص في المادة الرابعة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

- (أولاً) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.
- (ثانياً) ديون الميت
- (ثالثاً) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، ...".

يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته، ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته، وما عليه من ديون العباد وما ينفذ من وصاياه.

ومن هنا كانت قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين - ومؤداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفي يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها.

**م ٤ من ق ٧٧ لسنة ١٩٤٣. الطعن رقم ١١٩٧٧ لسنة ٩٢ ق - جلسة  
٢٠٢٥/٥/٢١**

**الموجز:** الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها واجبة التطبيق في مسائل الموارث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين منها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة إليهم. م ٨٧٥ مدني والمواد ١ ، ٤ ، ٦ ق ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن الموارث.

**القاعدة:** مفاد نص المادة ٨٧٥ من القانون المدني والمواد الأولى والرابعة والسادسة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يدل على أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل الموارث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين داخلا في نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة إليهم.

**الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٧٥ ق - جلسة مجموعة المكتب الفني س ٧٤ ص  
٤٨٤**

## مقالات قانونية مرتبطة بأسباب الإرث والعصبة والإرث بالتعصيب

▪ [الميراث عند المسلمين وفروض تقسيم التركة في مصر](#)

▪ [إعلام الوراثة: أهميته وإجراءاته لتحديد الورثة وتقسيم الميراث](#)

▪

[التركة المورثة وتقسيم الورث لحصص وديون الميراث بأحكام النقص](#)

▪ [الأسئلة الشائعة حول الميراث والملكية في القانون المصري](#)

▪ [شرح اختصاص الإرث والتركات وأسباب الإرث في القانون](#)

▪ [حقوق الورثة في الميراث في القانون المصري: الدليل الشرعي والقانوني الكامل](#)

▪ [تقسيم الورث بالفرز والتجيب في أحكام النقص](#)

▪ [شهادة الحق في الإرث وتسليم الوارث نصيبه في التركة](#)

▪ [أهمية تقسيم الميراث في الإسلام وصيغ حنح الإرث القانونية](#)

▪ [محكمة النقص: الإرث سبب المال الشائع](#)

## إجابات قانونية مهمة حول المواريث والعمبات لا بد أن تعرفها

### هل الأخ يحجب العم في الميراث؟

نعم، وفقاً لترتيب جهات العصبة بالنفس، فإن جهة الأخوة تسبق جهة العمومة، وبالتالي يحجب الأخ الشقيق أو لأب جميع الأعمام وأبناءهم من الميراث.

### متى يحق للوارث التصرف في نصيبه من التركة؟

يحق للوارث التصرف في نصيبه من التركة بالبيع أو التنازل أو القسمة بمجرد وفاة المورث، لأن ملكية التركة تنتقل فور الوفاة، ولا يُشترط انتظار صدور إعلام الوراثة للتصرف.

## هل يجوز إثبات البنوة للميراث بشهادة الشهود؟

نعم، استقرت محكمة النقض المصرية على أن دعوى الإرث بسبب البنوة دعوى مستقلة، ويجوز إثبات البنوة فيها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود البينة.

## ماذا لو تساوى الورثة العصبية في الجهة والدرجة؟

إذا اتحد العصبات في الجهة والدرجة معاً، يُرَّجَحُ بينهم بقوة القرابة؛ فالأخ الشقيق قرابة من الأب والأم يُقدم على الأخ لأب قرابة من الأب فقط.

## هل تُوزع التركة قبل سداد ديون المتوفى؟

لا، القاعدة الشرعية والقانونية تنص على أنه لا تركة إلا بعد سداد الدين. يجب أولاً خصم مصاريف الجنازة والدفن، ثم سداد ديون المتوفى، ثم تنفيذ الوصايا، ويوزع الباقي فقط على الورثة.

## كيف أثبت ملكية عقار ضمن التركة إذا لم يوجد عقد مسجل باسم المورث؟

يجوز للورثة التمسك باكتساب مورثهم للملكية عن طريق التقادم المكسب وضع اليد الهادئ والمستقر لمدة 15 عاماً وتقديم مستندات تثبت ذلك ككشوف الضرائب العقارية، وهو ما يُغني عن تقديم سند ملكية مسجل.

## الخاتمة:

يُعد الإرث بالتعصيب النسبي نظاماً دقيقاً ومحكماً يضمن توزيع التركة بشكل عادل على أقارب المتوفى من الذكور وفق ترتيب الجهة، والدرجة، وقوة القرابة.

ورغم وضوح القواعد في [قانون الموارث المصري](#) والشريعة الإسلامية، إلا أن التطبيق العملي غالباً ما يفرز نزاعات معقدة حول درجات القرابة، وإثبات البنوة، وتصرفات المورث قبل الوفاة، وسداد ديون التركة.

إذا كنت تواجه أي تحديات أو نزاعات تتعلق بتوزيع الميراث أو

استخراج إعلام الوراثة، فإن الوقت هو العامل الأهم لحماية حقوقك. ننصحك بالتواصل الفوري مع فريق عزيز للمحاماة للحصول على الدعم القانوني المتخصص الذي يضمن وصول الحقوق لأصحابها بكل شفافية وحرز.

## خدمات ومقالات مهمة حول تقسيم التركة ونزاعات الميراث



للحصول على مشورة دقيقة حول تقسيم التركة، اطلب الآن: [الاستشارات القانونية](#).

لحل نزاعات الإرث المعقدة، لا تتردد و [اتصل بنا](#) لمناقشة قضيتك.

نوفر في مكتب عبدالعزیز عمار للمحاماة أحدث [الخدمات القانونية الإلكترونية](#) لتسهيل إجراءاتك.

إذا كان لديك نزاع عقاري أو ميراثي، تواصل مع أفضل [محامي مدني بالزقازيق](#).

### مقالات مهمة عن المواريث:

- تعرف على أحكام [بطلان بيع المورث](#)
- قواعد [الوصية المستترة](#)

▪ [الإجراءات القانونية لـ دعوى فرز وتجنب التركة](#)